

مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية
الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي
وقمع المخالفات الجمركية وملاحقتها *

نحن تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ،
(٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١٤) لعام ٢٠٠٢ ، المنعقد بتاريخ
٣ / ٤ / ٢٠٠٢ ، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية
المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقتها ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الحادي عشر من شهر صفر عام ١٤٢٤ هجرية ، الموافق
لثالث عشر من شهر إبريل عام ٢٠٠٣ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع
وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقتها ، المبرمة في نيروبي بتاريخ ٩ / ٦ / ١٩٧٧ ،
والمرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي
المؤقت المعدل .

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٠ مارس / ٢٠٠٥

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٦ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٤ م

اتفاقية نيروبي

الاتفاقية الدولية الخاصة
بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع
المخالفات الجمركية وملاحقتها
المبرمة في نيروبي بتاريخ ٩ يونيو ١٩٧٧ (م)

الاتفاقية الدولية الخاصة

بالمساعدة الادارية المتبادله

لمنع وتقصي قمع المخالفات الجمركية

مقدمه

ان الدول المتعاقده بموجب هذه الاتفاقية والمبرمه تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي الـ دفع في الاعتبار :
أن المخالفات لقانون الجمارك تعتبر منافية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدول فضلا عن المصالح المشروعه للتجاره .
وان العمل على مواجهة المخالفات الجمركية يكون أكثر فاعلية بالتعاون بين مصالح الجمارك وهو أحد اهداف الاتفاقية الخاصة بانشاء مجلس التعاون الجمركي .
فقد وافقت الدول على مايلي :

الفصل الأول

تعريف

المادة (1)

- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فان المصطلحات التالي تعرف بما يلي :
- أ - " نظام الجمارك " يعنى كافة الأحكام القانونية والنظامية المطبقة أو السارية بواسطة مصالح الجمارك عند اتيراد أو تمدير البضائع أو معاملتها بنظام التراخيص.
 - ب - " المخالفه الجمركية " تعنى أى خرق أو محاولة لخرق قانون الجمارك.
 - ج - " الغش الجمركي " يعنى المخالفه الجمركية التي يتمكن بموجبها أى شخص من خداع الجمارك وبالتالي التهرب كليا أو جزئيا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد أو التمدير أو التهرب من تطبيق قوانين المحظورات أو الممنوعات الموضحة بقانون الجمارك أو الحصول على أية مزايا خلاف ماهر وارد بنظام الجمارك.
 - د - " التهرب " يعنى الغش الجمركي المتضمن نقل البضاعة عبر الحدود الجمركية بأية وسيلة مريبة.
 - هـ - " رسوم وضرائب الاستيراد أو التمدير " تعنى الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والتي تحمل على البضائع عند الاستيراد أو التمدير أو بمناسبة ذلك على الاتتضمن الرسوم وغيرها من النفقات والتي تتحدد تكلفتها تقريبا حسب مقدار الخدمات المؤداة .

و - " الشخص " يعنى كلا من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين مالم ينص غير ذلك.

ز - " المجلس " يعنى المنظمة التي تم تكوينها بموجب اتفاقية انشاء مجلس التعاون الجمركي المعقودة ببروكسل في ١٥/١٢/١٩٥٠م.

ح - " اللجنة الفنية الدائمة " يعنى اللجنة الفنية الدائمة للمجلس.

ط - " التصديق " يعنى التصديق أو القبول أو الموافقة.

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاقية

المادة (٢)

١ - ان الاطراف المتعاقده والملتزمة بواحد أو اكثر من ملاحق هذه الاتفاقية توافق على قيام مصالحها الجمركية بمنح بعضها البعض مساعدة متبادلة بشأن منع وتقمص ومكافحة المخافات الجمركية، وذلك طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - قد تطلب جمارك احد الاطراف المتعاقده المساعدة الادارية على نحو ماهو منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بالنسبة لأي تحري أو بماله صلة بأية دعاوى قضائية أو ادارية يقوم بها هذا الطرف المتعاقده. واذا كانت المصلحة الجمركية الطالبة لاتتولى هي بنفسها موضوع هذه الدعاوى فانها قد تطلب المساعدة الادارية في حدود اختصاصاتها فقط بالنسبة لهذه الدعاوى. وعلى ذات النمط لو كانت الدعاوى مقامة بالبلد المطلوب منها الحصول على المساعدة الادارية فان هذه الاخيرة تقدمها في حدود اختصاصاتها بالنسبة لهذه الدعاوى.

٣ - ان المساعدة الادارية على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة لاتمتد الى المطالبات الخاصة بالقبض على الأشخاص أو استعادة الرسوم أو الضرائب أو غيرها من الرسوم والضرائب لصالح طرف آخر متعاقده.

المادة (٣)

اذا اعتبر طرف متعاقده أن المساعدة المطلوبة تعتبر انتهاكاً لسيادته أو لأمنه أو لغيرها من مصالحه الوطنية أو تتعارض مع المصالح التجارية لأي مشروع سواء كان عاماً أو خاصاً فإنه يجوز لها أن تتراجع عن أداء هذه المساعدة أو أن تقدمها بشروط أو متطلبات معينة.

المادة (٤)

إذا قامت جمارك أحد الاطراف المتعاقده بطلب مساعدة والتي لاتمكن من اعطائها اذا طلب منها ذلك بمعرفة الاطراف الأخرى المتعاقده فيجب عليها أن تنبه الطرف الآخر بهذه الحقيقة في طلبها. وبذلك تكون اجابة مثل هذا الطلب في حدود التحفظ الذي ورد به من قبل الطرف المتعاقد.

الفصل الثالث

الاجراءات العامة للمساعدة

المادة (٥)

١ - ان أي تحري أو مستندات أو اتعلم آخر يتم بتليفه أو الحصول عليه بموجب هذه الاتفاقية:

أ - يجب أن يتعمل فقط للأغراض المنصوص عليها بهذه الاتفاقية بما فيها الاستعمال في الدعاوى القضائية أو الادارية وطبقا للشروط التي قد تكون مفروضة بمعرفة ممسحة الجمارك التي تقدمها.

ب - يجب ان تعلق في الدولة الممتلحة، ذات الحماية فيما يتعلق بالنسبة على نحو ما هو مطبق لديها بالنسبة لأنواع التحريات والمستندات وغيرها من المعلومات المتحصل عليها داخل أراضيها.

٢ - ان مثل هذه التحريات أو المستندات أو غيرها من المعلومات من الممكن استعمالها في اغراض اخرى على ان يكون ذلك بعد موافقة الدولة التي تقدمها وبإذن كتابي منها ومع مراعاة أية قيود تضعها في هذا الشأن وماورد من اعتبارات بالفقرة (١/ب) من هذه المادة.

المادة (٦)

١ - ان الاتصالات التي تتم بين الاطراف المتعاقده بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تكون مباشرة بين المصالح الجمركية. وعلى المصالح الجمركية للأطراف المتعاقده تعيين الادارات أو الموظفين المسؤولين عن مثل هذه الاتصالات. كما يجب عليها موافاة الأمين العام للمجلس باسماء وعناوين هذه الادارات أو هؤلاء الموظفين. وعلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات الى الاطراف الاخرى المتعاقده.

- ٢ - يجب على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد والمطلوب منها المساعدة ان تتخذ كل مايلزم لتلبية هذا الطلب أو المساعدة وذلك في حدود القوانين واللوائح المحلية السارية بها.
- ٣ - يجب على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد والمطلوب منها المساعدة ان تلبى ذلك الطلب بأسرع مايمكن.

المادة (٧)

- ١ - ان طلبات المساعدة التي تتم بموجب هذه الاتفاقية يجب عادة أن تكون خطية، ويجب أو تتضمن المعلومات الضرورية مصحوبة بالمتندات والتي قد يعتقد بانها ذات فائدة.
- ٢ - يجب أن تكون الطلبات محررة بلغة مقبولة للأطراف المتعاقده المختصة وابة مستندات تمحبه هذه الطلبات يجب أن تكون مترجمة الى لغة مقبولة بالتبادل اذا كان ذلك ضروريا.
- ٣ - يجب على الاطراف المتعاقده في جميع الحالات أن تقبل طلبات المساعدة أو المتندات المرفقة بها والمكتوبة باللغتين الانجليزية أو الفرنسية أو المصحوبة بترجمة لها باللغة الانجليزية أو الفرنسية.
- ٤ - وفي الحالات العاجلة لايسا الخاصة بطلبات المساعدة غير المحررة فانه يجوز للطرف المتعاقد والمطالب بتقديم المساعدة ان يطلب تأكيدا خطيا بذلك.

المادة (٨)

أية مصروفات تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية شأن اتعاب الخبراء أو الشهود يجب أن يتحملها الطرف المتعاقد الذي يطلب المساعدة ويجب على الاطراف المتعاقده ان تتخلى عن جميع المطالبات الخاصة بحداد أية تكاليف اخرى والتي تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

أحكام منومنة

المادة (٩)

يجب على المجلس والمصالح الجمركية للأطراف المتعاقده أن تعمل على ايجاد

المصلات الشخصية المباشرة بين الادارات المشغولة عن منع وتقمي ومكافحة المخالفات الحمركية بنية اتعاط طاق الاهداف العامه لهذه الاتفاقية .

المساده (١٠)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فان اي ملحق أو ملاحق والملتزم بها اي طرف متعاقد يعتبر جزاء لابتجرا من الاتفاقية واما فيما يتعلق بهذا الطرف المتعاقد فان أبة اشارة للاتفاقية يجب ان تعتبر متضمنه ايضا الاشارة الى هذا الملحق أو هذه الملاحق.

المساده (١١)

أن احكام هذه الاتفاقية يجب الا تحول دون تطبيق أية ماعدات متبادله على مستوى افضل والتي قد تمنحها بعض الاطراف المتعاقد من المستقبل.

الفصل الخامس

بور المجلس واللجنة الفنية الدائمة

المساده (١٢)

- ١ - يكون المجلس طبقا للأحكام الواردة هذه الاتفاقية مدغولا عن ادارة وتطوير هذه الاتفاقية
- ٢ - من اجل تحقيق هذه الغايات فان اللجنة الفنية الدائمة والمشرف عليها المجلس وبموجب أية توجيهات من قبله تقوم بالمهام التالية:
 - أ - التقدم بالمقترحات للمجلس فيما يتعلق بالتعديلات المراد ادخالها على الاتفاقية اذا ما اعتبرت ضرورية .
 - ب - اعداد الاراء فيما يختص بتفسير احكام الاتفاقية .
 - ج - تدعيم المصلات مع المنظمات الدولية الاخرى، لا سيما الوكالات المختصة بالأمم المتحدة وبمنظمة اليونكو وبالمنظمة الدولية لشرطة الجنائلية (انتربول) ولذلك فيما يتعلق باتخاذ الاجراء ضد مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد النفسية وايضا مكافحة الاتجار غير المشروع في الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية .
 - د - اتخاذ اي اجراء من شأنه تعزيز الاهداف العامه للاتفاقية وبصفة خاصة دراسة الطرق والاحراءات الجديدة لتسهيل المهام المتعلقة

بالممنوع والتحرى ومكافحة المخالفات الجمركية. عقد الاجتماعات...

الخ

هـ - القيام بالمهام التي قد يوجه المجلس بانجازها فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

لأغراض التمسويت بالمجلس وباللجنة الفنية الدائمة، يعتبر كل ملحق كاتفاقية منمفلة.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة (١٤)

يجب تسوية أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالمفاوضات فيما بينها.

المادة (١٥)

- ١ - من الممكن أية دولة عضو بالمجلس أو لأي دولة عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخلفة أن تصبح طرفاً متعاقداً لهذه الاتفاقية.
 - أ - بالتوقيع عليها دون التحفظ على المصادقة عليها.
 - ب - بإيداع وثيقة المصادقة بعد التوقيع عليها وفقاً للمصادقة
 - ج - بالانضمام إليها.

- ٢ - تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بمقرر المجلس بيروكل حتى ٣٠/٦/١٩٧٨ م وبعد ذلك التاريخ تكون مفتوحة لانضمام إليها.
- ٣ - يجب على كل دولة مشار إليها بالفقرة (١) لهذه المادة، عند التوقيع أو التمسديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن تحدد الملحق أو الملاحق التي تقبلها ويجب عليها أن تقل على الأقل ملحقاً واحداً، ولها فيما بعد أن تشعر الأمين العام للمجلس بقبولها الملحق أو لملاحق أخرى.
- ٤ - تودع مستندات التمسديق أو الانضمام لدى الأمين العام للمجلس.
- ٥ - من الممكن للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بكافة الدول الاعضاء بها أن

تسمح اطراف متعاقده لهذه الاتفاقية أو في أي وقت بعد ان تصح جميع هذه الدول الأعضاء في هذه الاتحادات اطراف متعاقده لهذه الاتفاقية وذلك طبقا لما ورد من احكام في الفقرات ٣،٢،١ لهذه المادة على انه ليس لهذه الاتحادات الحق في التصويت.

المادة (١٦)

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة اشهر من توقيع خمس دول مشار اليها في الفقرة (١) من المادة (١٥)، وذلك دون التحفظ على المصادقة عليها أو بعد ايداعهم متندات التمديق أو الانضمام.
- ٢ - على أي طرف متعاقدا يقوم بالتوقيع على هذه الاتفاقية دون التحفظ على المصادقة أو يقوم بالتمديق عليها أو الانضمام لها وذلك بعد توقيعها من خمس دول دون التحفظ على المصادقة عليها أو قامت بايداع وثائق تمديدها عليها أو انضمامها لها. فان هذه الاتفاقية تكون مارية المفعول على هذا الطرف المتعاقدا بعد مرور ثلاثة اشهر من توقيعها عليها دون التحفظ على المصادقة عليها أو ايداعه وثائق تمديدها عليها أو انضمامها لها.

- ٣ - أي ملحق لهذا الاتفاقية يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ قبول دولتين لهذا الملحق. وبالنسبة لأي طرف متعاقدا بقبل منحق لهذه الاتفاقية وذلك في تاريخ لاحق لقبول دولتين له. فان هذا الملحق يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة اشهر من ائثار هذا الطرف المتعاقدا بموافقة على أنه لن يدخل أي ملحق حيز التنفيذ بالنسبة لطرف متعاقدا قبل أن تكون الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة اليه.

المادة (١٧)

- ١ - من الممكن لأي دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية دون التحفظ على المصادقة عليها أو ايداع وثائق تمديدها عليها، أو انضمامها لها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن بائثار ترمله الى السكرتير العام للمجلس بامتداد نطاق الاتفاقية الى جميع أو أي من الاراضى التي تقع على عاتقها جميع الاتعمالات الدولية الخاصة بها. وهذا الاثعار يدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ اتلامه من بل الأمين العام للمجلس على ان الاتفاقية لن تطبق على الاراضى التي ورد ذكرها في هذا الاثعار قبل أن تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية.

٢ - أية دولة قامت بإرسال اشعار على نحو ماورد بالفقرة (١) من هذه المادة يفرض سريان الاتفاقية على الاراضى التى يقع على عاتقها على الاتصالات الدولية الخاصة بها قد تنشر الكرتير العام للمجلس طبقا للاجرا' الموضوع بالمادة (١٨) من هذه الاتفاقية بأن هذه الاراضى لن تقوم بتطبيقها بعد ذلك.

المادة (١٨)

لن يمح بايدا' أية تحفظات بالنسبة لهذه الاتفاقية.

المادة (١٩)

- ١ - ليس لهذه الاتفاقية اجل محدد. على أنه يجوز لأي طرف متعاقد الانحاب منها فى اى وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بالنسبة له على نحو ماورد بالمادة (١٦) من هذه الاتفاقية.
- ٢ - يجب ان يتم الانحاب بنا' على مستند أو اشعار خطى يودع لدى الأمين العام للمجلس .
- ٣ - يكون الانحاب سارى المفعول بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استلام مستند أو اشعار الانحاب بمعرفة الأمين العام للمجلس .

المادة (٢٠)

- ١ - يجوز للمجلس التوسية باجرا' تعديلات على هذه الاتفاقية.
- ٢ - يجب ابلاغ ذى التعديل الموصى به من قبل الأمين العام للمجلس الى جميع الاطراف المتعاقده والى جميع الدول الموقعة عليها والى الدول الاعضا' فى المجلس من غير الاطراف المتعاقده.
- ٣ - أى اقتراح بالتعديل تم ابلاغه على نحو ماورد بالفقرة السابقة يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقده بعد مرور ثلاثة اشهر من انتها' فترة زمنية مقدارها سنتان تبدأ من تاريخ ابلاغ التعديلات المقترحة والتي خلالها لم يبلغ الأمين العام للمجلس من قبل دولة طرف فى التعاقد باعتراضها على التعديل المقترح.
- ٤ - اذا تم ابلاغ الأمين العام للمجلس بأى اعتراض من قبل دولة من طرف فى متعاقد قبل انتها' فترة سنتين والمنصوص عليها بالفقرة (٣) من هذه المادة فان التعديل يعتبر غير مقبول ولايكون له أى مفعول من اى نوع كان.

المادة (٢١)

- ١ - يعتبر أي طرف متعاقد يكون قد صدق على هذه الاتفاقية أو انضم إليها أنه قد قبل أي تعديلات قد أجريت عليها والتي تكون قد دخلت حيز التنفيذ وقد ايداعه وثيقة التمديد أو الانضمام
- ٢ - يعتبر أي طرف متعاقد يتقبل ملحق من ملاحق هذه الاتفاقية أنه قد وافق على أية تعديلات قد أجريت على هذا الملحق والتي تكون قد دخلت حيز التنفيذ في تاريخ ائتماره للأمين العام للمجلس بما يفيد قبوله لهذا الملحق.

المادة (٢٢)

- يقوم الأمين العام للمجلس بائتمار جميع الاطراف المتعاقده بموجب هذه الاتفاقية وغيرهم من الدول الموقعة عليها والدول الاعضاء بالمجلس من غير الاطراف المتعاقده والأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:
- أ - التوقيعات والتمديدات والانضمامات وكذا الاثعارات طبقا لما ورد بالمادة (١٥) من هذه الاتفاقية.
 - ب - تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وكذا ملحق من ملاحقها طبقا لما ورد بالمادة (١٦).
 - ج - الاثعارات الواردة طبقا لما ورد بالمادة (١٢).
 - د - الانحاب منها على نحو ماورد بالمادة (١٩).
 - هـ - أي تعديل يعتبر قد تمت الموافقة عليه طبقا لما ورد بالمادة (٢٠) وكذا تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة (٢٣)

- عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإنه يتم تسجيلها بأمانة الأمم المتحدة وفقا لما ورد بالمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
- وبشهادة الموقعين ادناه والمخولة لهم الصلاحيات اللازمة لذلك فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية.
- عملت نيروبي في التاسع من يونيو لعام ١٩٧٧م بكل من اللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا اللغتين لهما ذات الفاعلية وذلك من نسخة واحدة أصلية تودع لدى الأمين العام لمجلس التعاون الجمركي والذي بواسطته ترسل نسخ معتمده الى جميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١٥) لهذه الاتفاقية.

الملحق (١)

المساعدة المقدمة من قبل احدى المصالح

الجمركية كمبادرة من جانبها

- ١ - على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد وكمبادرة منها اشعار مصلحة الجمارك لطرف آخر متعاقد والذي يعنيه الأمر بأية معلومات هامة ظهرت وتوصلت اليها عند قيامها بممارسة نشاطها العائني والتي تعطي سررات قوية للاعتقاد بأن مخالفة جمركية خطيرة ترتكب بالنسبة للدولة الأخرى طرف التعاقد، ويجب أن يتضمن الاتعار بمسئلة خاصة تحركات الأشخاص والسفاح ووساطة النقل.
- ٢ - على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد عندما ترى ذلك ملائما أن تقوم باشعار مصلحة الجمارك لطرف آخر متعاقد وكمبادرة منها بالتقارير والتحليلات المتعلقة باثبات الواقعة أو نسخ معتمدة منها وذلك تدعيما للمعلومات التي قدمتها على نحو ما ورد بالفقرة (١) أعلاه.
- ٣ - على مصلحة الجمارك لطرف متعاقد وكمبادرة منها اشعار مصلحة الجمارك لطرف آخر متعاقد والتي يعنيه الأمر بمسورة مباشرة بأية معلومات مشابهة والتي تعد مساعدة هامة لها فيما له صلة بالمخالفات الجمركية لا سيما بالوسائل والطرق المبتكرة التي ترتكب عن طريقها هذه المخالفات.

الملحق (٢)

المساعدة عند الطلب في تقرير رسوم

وفرائب الامتيراد أو التمدير

- ١ - عند طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد المساعدة لوجود مبررات قوية بأن مخالفة جمركية خطيرة قد وقعت في أراضيها، على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد والمطلوب منها المساعدة أن تشعرها بكل المعلومات المتاحة والتي قد تساعد في التقرير الصحيح للرسوم والفرائب الجمركية على الوارد والمادر.
- ٢ - يعتبر الطرف المتعاقد قد أوفى بالتزاماته في هذا الخصوص اذا كان على سبيل المثال قد أبلغ عن المعلومات المطلوبة منه بصورة صحيحة أو المتندات المتاحة لديه فيما يتعلق بالأوجه التالية :
 - أ - قيمة البضاعة للأغراض الجمركية.
وهي تتضمن الفواتير التجارية المقدمة الى جمارك البلد الممدر أو البلد المستورد أو مور منها وسواء كانت معتمدة أو غير معتمدة من الجمارك حسب ما يقتضيه الحال، البيانات المتندبة التي تشير الى اتجاه معدل الأعمار للمادر والوارد، صورة عما توضح بالبيان الجمركي عن القيمة عند التمدير أو الامتيراد، الكتالوجات التجارية، قوانين الأعمار، الخ. والتي تم نشرها في بلد التمدير أو بلد الامتيراد.
 - ب - تبني البضاعة.
ويتضمن نتائج التحليل التي تم اجرائها لتحديد بند التعريف، مميزات البضاعة والتي تم توثيقها في الاقرار الجمركي عند الامتيراد أو التمدير.
 - ج - منشأ البضاعة.
ويتضمن اقرار أو شهادة المنشأ التي تم اصدارها عند التمدير اذا كان الطلب خاصاً بذلك. الوضع الجمركي المتعلق بالبضاعة في بلد التمدير والذي عوملت على أساسه (ترازيت جمركي، تخزين جمركي، سماح مؤقت، منطقة حرة، تداول حر، تمدير على أساس نظام الدروبال، الخ).

الملحق (٣)

المساعدة عند الطلب في المراجعة

ولفحص المتندات

- عند طلب المساعدة بمعرفة مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، فعلى مصلحة الجمارك للطرف الآخر المطلوب منها المساعدة إبلاغها بالمعلومات المتعلقة بما يلي :-
- أ - مدى صحة المتندات الرسمية المقدمة مع الاقرار الجمركي للبضاعة في البلد الطالب.
- ب - ما اذا كانت البضاعة المستوردة بالبلد الطالب قد تم تمديدها بصورة مشروعة من البلد الآخر المطلوب منه المساعدة.
- ج - ما اذا كانت البضائع المصدرة من البلد الطالب قد تم استيرادها بصورة مشروعة للبلد الآخر المطلوب منه المساعدة.

الملحق (٤)

المساعدة عند الطلب في اجرا

الرقابة والاشراف

- بنا، على طلب مملحة الجمارك لظرف متعاقد، على مملحة الجمارك الطرف الآخر وفي حدود اختتامها وامكانياتها ممارسة الرقابة والاشراف ولمدة محدودة على ما يلي :-
- أ - التحركات لا سيما عند الدخول أو الخروج من أراضيها - بالنسبة للأشخاص المعتقد أنهم من محترفي أو معتادي ارتكاب المخالفات الجمركية بالبلد طالب المساعدة.
- ب - حركة أنواع معينة من البضائع والتي بنا، على تقرير البلد الطالب توحيد مؤشرات على وجود تعامل غير مشروع عند دخولها أو خروجها من أراضي البلد المطلوب منه المساعدة.
- ج - الأماكن المعينة والتي يتوافر بها المخزون من السلع مما يشير الى استعمال هذه الأماكن في استيراد البضائع بمورة غير مشروعة بالبلد طالب المساعدة.
- د - أنواع محددة ومعينة من العربات أو السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل والتي توجد مبررات مقبولة للاعتقاد بأنها تتعمل في ارتكاب المخالفات الجمركية بالدولة الطالبة طرف التعاقد، وعلى مملحة الجمارك طرف الآخر أن ترسل تقريراً بما تقدم الى مملحة الجمارك التي تطلب المساعدة.

الملحق (هـ)

المساعدة عند الطلب في اجراء التحريات والحصول

على البيانات لحساب طرف آخر متعاقد

- بناءً على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود القوانين واللوائح السارية المفعول لديها، أن تتد باجراء تحريات داخل أراضيها للحصول على اثبات يتعلق بالمخالفات الجمرك التي تجرى عليها تحقيقات بالدولة الطالبة مع أخذ أقوال أية أشخاص يد أن لهم صلة بهذه المخالفات أو من الشهود أو الخبراء مع ابلاغ نتائج التحريات بالإنفاذ الى أية مستندات وأدلة اثبات الى مصلحة الجمارك الطالبة.

- بناءً على طلب كتابي من مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، على مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود القوانين واللوائح السارية المفعول، أراضيها، اشعار الأشخاص المعنيين والمقيمين لديها، أو اشعارهم بواسطة السلطات المختصة بأي اجراء أو قرار تم اتخاذه من قبل الدولة الطالبة والمتعلق بأية مسألة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

الملحق (٦)

مثول مرهفي الجمارك لدى المحاكم

بالخارج

اذا كانت البيانات المحررة غير كافية لوحدها كدليل اثبات فانه بناءً على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود امكانياتها بالتمريح لموظفيها بالمثول أمام المحاكم باراضي الدولة الطالبة كشهود أو كخبراء في الموضوع الخاص بالمخالفة الجمركية. ويجب أن يتضمن طلب المثول نوع القفية ومستوى الموظف المطلوب سماع شهادته.

وعلى مصلحة الجمارك للطرف المتعاقد الذي قبل الطلب أن تفع لموظفيها ما تراه من قيود لكي يلتزموا بها عند الادلاء بشهادتهم.

الملحق (٢)

تواجد موظفي الجمارك التابعين لطرف، متعاقد

في الاقليم التابع لطرف متعاقد آخر

- ١ - بناءً على طلب كتابي من ممثلة الجمارك لطرف متعاقد والتي تقوم بإجراء تحريات عن مخالفة جمركية معينة، على ممثلة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد عندما ترى ذلك مناسباً أن - تصرح للموظفين الذين تعينهم الدولة الطالبة بالتواجد لديها لمراجعة الدفاتر والجلات المختصة وغيرها من المستندات أو البيانات التفصيلية الموجودة بمكاتبها وأخذ نسخ منها أو استخراج أية معلومات أو بيانات تفصيلية يكون لها صلة بالمخالفة.
- ٢ - عند تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة (١) أعلاه فإن كل مساعدة وتعاون ممكنين يجب أن يتاح لموظفي الدولة الطالبة طرف التعاقد لتسهيل مهمة التحريات الخاصة بهم.
- ٣ - بناءً على طلب كتابي من ممثلة الجمارك لطرف متعاقد، على ممثلة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد عندما ترى ذلك مناسباً أن تصرح لموظفي الممثلة الطالبة بالتواجد في أراضيها وذلك فيما له صلة بالتحريات التي تجريها الدولة الطالبة أو في نطاق التقارير الرسمية في هذا الشأن.

الملحق (٨)

المشاركة في التحريات بالخارج

على موظفي الجمارك لطرف متعاقد، وذلك بناءً على طلب طرف آخر متعاقد المشاركة في التحريات التي يجريها الطرف الطالب داخل أراضيه، طالما وجد كلا الطرفين أن ذلك الاجراء يعتبر مناسباً.

الملحق (٩)

تجميع المعلومات

- ١ - تقوم المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة بإبلاغ السكرتير العام للمجلس بالبيانات الموضحة فيما بعد طالما كان في ذلك فائدة للمجتمع الدولي.
- ٢ - يعمل السكرتير العام للمجلس على انشاء فهرست مركزي ويكون مزودا ساعدت البيانات والتي تبلغ اليه من قبل الأطراف المتعاقدة، وعليه أن يقوم باعداد دراسات مختصرة من هذه البيانات عن الاتجاهات الحديثة في التدليس الجمركي. ومن وقت لآخر عليه أن يقوم بمراجعة هذا الفهرست لاستبعاد منه البيانات التي يرى أنها أصبحت غير مجددة أو قد انتهت فترة الاستفادة منها.
- ٣ - على المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة بناء على طلب السكرتير العام للمجلس وطبقا لغيرها من أحكام الاتفاقية وهذا الملحق أن تقوم بإعداد السكرتير العام بالبيانات التكميلية والتي تكون ضرورية لاعداد المختصرات والدراسات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذا الملحق.
- ٤ - على السكرتير العام للمجلس أن يقوم بإرسال نشرات دورية على الإدارات أو الموظفين الموضحة أمناؤهم بمعرفة المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة، تتضمن البيانات المعينة التي يثملها الفهرست المركزي والتي يعتبرها ذات فائدة، وأية مختصرات أو دراسات على النحو المشار اليه في الفقرة (٢) من هذا الملحق.
- ٥ - يقوم السكرتير العام للمجلس عند الطلب بإعداد الأطراف المتعاقدة بأية بيانات أخرى يمكن الحصول عليها من الفهرست.
- ٦ - يعمل السكرتير العام للمجلس على تنفيذ رغبة الدولة طرف التعاقد عندما تُفزع نظرا على نشر البيانات التي حصل عليها السكرتير العام من هذه الدولة.
- ٧ - تجميع البيانات من قبل أحد الأطراف المتعاقدة يتتبع بالتالي هدفها من الفهرست أو من الدفاتر الموجودة لدى الأطراف المتعاقدة والتي أشعرت بها، وتكون عديمة الجدوى.

الباب الأول : الأشخاص

القسم الأول : التهريب

- ٨ - تتضمن الاشعارات الخاصة بهذا القسم البيانات التالية :
 - أ - الأشخاص الذين ثبتت عليهم تهمة التهريب.
 - ب - وإذا كان ذلك ميسرا، الأشخاص المشتبه في أن يكونوا من المهربين أو الذين تم القبض عليهم في عمليات التهريب في أراضي الدولة طرف

التمتع التي تقوم بأعمال الأثغار، حتى ولو كانت الدعوى القضاية المرفوعة ضدهم لم يحكم فيها بعد.

على أن يوضع في الاعتبار أنه إذا امتنعت الأطراف المتعاقدة عن ذكر أسماء وأوصاف الأشخاص المتهمين بالأثغار لحظر تشريعاتهم المحلية هذا الإجراء عليهم بالرغم من ذلك إرسال الأثغار متضمناً أكبر قدر من بيانات النود الموضحة في هذا الفصل.

ومن حيث المبدأ فإن البيانات المرطبة بالأثغار يجب أن تكون محصورة في المخالفات التي تنتج عنها أو التي من الممكن أن تؤدي إلى عقوبة الجن أو الحكم بغرامة تزيد عما يعادل ٢٠٠٠ دولار أمريكي.

٩ - يجب أن يتضمن الأثغار على قدر الامكان مايلي :-

- أ - اللقب أو اسم العائلة.
- ب - الاسم.
- ج - الاسم قبل الزواج (ان وجد).
- د - اسم الشهرة.
- هـ - الوظيفة.
- و - العنوان (في الوقت الحاضر).
- ز - تاريخ ومحل الميلاد.
- ح - المواطنة / الجنسية.
- ط - بلد الإقامة والبلاد التي قام بزيارتها خلال الاثنى عشر شهرا الماضية.
- ي - نوع ورقم أوراق تحقيق الشخصية بما في ذلك البلد الذي أصدرها وتاريخ إصدارها.
- ك - الوصف الجسماني.
 - (١) الجنس.
 - (٢) الطول.
 - (٣) الوزن.
 - (٤) البنية.
 - (٥) الشعر.
 - (٦) العينان.
 - (٧) البثرة والمظهر العام.
 - (٨) العلامات المميزة.
- ل - تلميحات مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومصدر البضاعة موضوع المخالفة، المانع، الشاحن، الراسل) والظروف التي أدت إلى اكتشافها.
- م - طبيعة ومقدار العقوبة أو الحكم المقرر.
- س - الملاحظات الأخرى بما في ذلك ما يتكلمه من لغات أو إذا كان ذلك متاحاً، التهم السابقة المسجلة عليه.
- ع - الظروف المتعاقدة مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

(ب) الأشخاص الاعتباريون (الشركات)

- أ - الاسم.
- ب - العنوان.
- ج - الموظفون الرئيسيون أو العمال بالشركة والذين اتخذت فدهم الاجراءات القانونية وبياناتهم الشخصية اذا كان ذلك ميرا على نحو ما ورد بالجزء (أ) البنذان (أ،ك).
- د - الشركات ذات العلاقة متعددة أحييات.
- هـ - طبيعة العمل الذي تعوم به.
- و - نوعية المخالفة.
- ز - البيانات التفصيلية عن المخالفة (بما في ذلك المانع، الشاحن، الراسل) والظروف التي أدت الى اكتشافها.
- ح - مقدار العقوبة.
- ط - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).
- ١٠ - كقاعدة عامة، على الكرتير العام للمجلس أن يقوم باصدار تعميم موضحا به المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، وأن يربطه على الأقل للدول التابعين لها هؤلاء الأشخاص بحق المواطنة أو الجنسية أو الإقامة، أو الدول التي زارها هؤلاء الأشخاص خلال الاثنى عشر شهرا السابقة.

القسم الثاني : أنواع التديس الأخرى غير التهريب

- ١١ - يجب أن تتضمن الاشعارات المرطة بموجب هذا القسم بيانات عن :
(أ) الأشخاص الذين قد ثبتت ادانتهم بتهمة التديس الجمركي دون التهريب.
(ب) واذا كان ذلك ميرا الأشخاص المشبه في قيامهم بالتديس الجمركي حتى ولو كانت القفايا المرفوعة فدهم لم يحكم فيها بعد.
على أن يوضع في الاعتبار أنه اذا امتنعت الأطراف المتعاقدة عن ذكر أسماء وأوصاف الأشخاص المتهمين بالاشعار لحظر هذا الاجراء في تشريعاتهم المحلية - فانه بالرغم من ذلك يجب أن يتضمن الاشعار أكبر قدر من بيانات البنود الموضحة في هذا القسم.
ومن حيث المبدأ فان البيانات المرطة بموجب الاشعار يجب أن تكون محصورة في المخالفات التي نتج عنها أو من الممكن أن تؤدي الى عقوبة السجن أو الحكم بغرامة تزيد عما يقابل ٢٠٠٠ دولار أمريكي.
- ١٢ - يجب على قدر الامكان أن تتضمن البيانات ما يلي :
أ - الاسم (أو اسم الشركة) والعنوان.
ب - الموظفون الرئيسيون بالشركة والذين اتخذت فدهم الاجراءات القانونية.

- ج - نوع البفاعة .
د - بلد المنشأ .
هـ - الشركات ذات العلاقة متعددة الجنسيات .
و - اسم وعنوان البائع .
ز - اسم وعنوان الشاحن .
ح - أسماء وعناوين الشركاء الآخرين في عملية التهريب (وكلاء الشراء) أو البيع وغيرهم من الوطأ... الخ) .
ط - المواشي أو الأماكن التي صدرت منها البفاعة .
ي - تفصيلات مختصرة عن المناقفة والظروف التي أدت إلى اكتشافها .
ك - مقدار العقوبة والخسارة في الإيراد إن وجدت .
ل - غيرها من الملاحظات بما في ذلك إن أمكن التهم الأخرى الممثلة عليه .
م - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع) .

الباب الثاني

طرق التهريب وغيرها من أنواع الفش بما في ذلك

التزوير أو التحريف أو التزييف

- ١٣ - يجب أن تتضمن الإثعارات الخاصة بهذا الباب بيانات تتصل بطرق التهريب وغيرها من أنواع التديس بما في ذلك طرق الاخفاء والتديس بواسطة التزوير أو التحوير أو التزييف وفي كل الحالات التي يكون الاعلان عنها لمصالح المجتمع الدولي .
وعلى الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن حالات التهريب وغيرها من أنواع التديس التي تتم بطرق معروفة وأيضاً الحالات التي تتم بطرق جديدة أو غير معتادة مما يسهل معه اكتشاف هذه الاتجاهات الحديثة في التهريب .
- ١٤ - يجب أن تتضمن البيانات على قدر الامكان ما يلي :
- أ - توضيح طرق التهريب وغيرها من أنواع التديس بما في ذلك التديس بواسطة التزوير أو التحوير أو التزييف . إذا كان ذلك ممكناً توضيح بيانات وسيلة النقل المتعملة من حيث الإنتاج والموديل ورقم السجل... الخ ، وأيضاً البيانات المعتمدة والموضحة على لوحة أو شهادة الحاوية أو العربة والمفتمد تمميماتها من قبل اتفاقية دولية .
وأيضاً معلومات عن أية محاولة غير مشروعة لفضي الأختام أو السور أو أداة الفلق أو غيرها من أجزاء الحاويات أو العربات .
- ب - وصف مكان الاخفاء مع إرفاق صور فوتوغرافية أو الاسكتشات إذا كان ذلك ممكناً .
- ج - توصيف البفاعة موضوع التهريب .

- د - وصف طبيعة التزوير أو التحوير أو التزييف والطرق المستعملة شأنه (مستندات، أختام حركية، لوحات فحولة... الخ).
- هـ - غيرها من الملاحظات بما في ذلك الظروف التي أدت الى اكتسابها.
- و - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

الباب الثالث

السن المشتركة في التهريب .

- ١٥ - يجب أن تتضمن الاتعارات المرسله طبقا لهذا الباب بيانات عن السفن من جميع الأنواع التي اشتركت في عملية التهريب. على أنه من حيث المبدأ يجب أن تقتصر هذه البيانات على الحالات التي تعتبر ذات فائدة للمجتمع الدولي.
- ١٦ - وعلى قدر الامكان وطالما كان ذلك متاحا ومن الممكن ابلاغه مع عدم تعارضه للتشريع المحلي أن الاتعار يجب أن يتضمن :
- أ - الاسم ووصف مختصر للسفينة (مثل ص.س.س، م.م.في - الحمولة... الخ).
- ب - اسم وعنوان المالك/ المؤجر.
- ج - العلم الذي تحمله.
- د - الميناء المسجلة به واذا تعذر ذلك ميناء الدولة الأم.
- هـ - الاسم والمواطنة/ الجنسية للقبطان وللعمولفين الرئيسيين أيضا اذا كان ذلك ممكنا.
- و - نوع المخالفة بما في ذلك وصف البضاعة المضبوطة.
- ز - وصف مكان الاختفاء (بما في ذلك صورة فوتوغرافية أو امكثات ار أمكن) والظروف التي أدت الى اكتسابها.
- ح - منشا البضاعة المضبوطة.
- ط - الميناء الأول للشحن.
- ي - ميناء المقصد النهائي.
- ك - المواثيق التي توقفت عندها السفينة بين ميناء الشحن وميناء المقصد النهائي.
- ل - غيرها من الملاحظات (عدد المناديق بذات السفينة، الشركة الشاحنة الشخص المؤجر للسفينة أو القائم بإدارتها والذي اشترك في عملية التهريب... الخ).
- م - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

ملحق (١٠)

المساعدة عند الطلب في مكافحة المخدرات

والمواد النفسية

- ١ - أن أحكام هذا الملحق لاتحول دون تطبيق الاجراءات السارية على المستوى المحلي والمتعلقة بالتنسيق بين مختلف أنشطة السلطات المختصة لمكافحة الاستعمال الضار للمخدرات والمواد النفسية كما أنها لاتعوق بل تعمل على تكملة انجاز أحكام الاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات والتي وقعت عام ١٩٦١م والاتفاقية الخاصة بالمواد النفسية والتي وقعت عام ١٩٧١م بين الأطراف المتعاقدة لكلا الاتفاقيتين والذين قبلوا أيضا هذا الملحق.
- ٢ - أن أحكام هذا الملحق المتعلقة بتهرب المخدرات والمواد النفسية تطبق بمعرفة المصالح الجمركية كلما كان ذلك ممكنا وفي حدود اختصاصها كما تطبق أيضا على العمليات المالية التي تجري ويكون لها صلة بمثل هذا النوع من التهرب.

تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية

كمبادرة شخصية منها

- ٣ - تقوم المصالح الجمركية لأطراف المتعاقدة كمبادرة شخصية منها وبدون إبطاء بإبلاغ المصالح الجمركية الأخرى والتي قد تكون معنية بمسيرة مباشرة عن أية معلومات متوفرة تتعلق :
 - أ - العمليات التي تم العلم بها أو التي يشبه في قيامها أو التي يبدو أنها تؤدي الى تهريب المخدرات والمواد النفسية .
 - ب - الأشخاص المعروفين باشتغالهم في التهريب أو الى الحد الذي تكون فيه المعلومات الخاصة بهؤلاء الأشخاص من الممكن التبليغ عنها وفيه للتشريع المحلي الأشخاص المشتبه في قيامهم بالعمليات المشار اليه بالفقرة (أ) والعربات والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل المستعملة أو المشتبه في استعمالها لهذه العمليات.
 - ج - الوسائل أو الطرق المستعملة في تهريب المخدرات أو المواد النفسية .
 - د - المنتجات التي تم تطويرها حديثا أو التي استعملت في الآونة الأخيرة كمواد مخدرة أو مواد نفسية وتكون موضوع التهريب.

المساعدة عند الطلب في اجراء الرقابة والاشراف

- ٤ - بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد على مصلحة الجمارك للطرف الاخر المتعاقد وفي حدود اختصاصاتها وامكانياتها أن تقوم بعمل اشراف خاص لمدة محددة على مايلي :
- أ - التحركات لاسيما عند الدخول أو الخروج من أراضيها بالنسبة لأشخاص معينين والتي توجد مبررات قوية تفيد باحترافهم أو اشتغالهم عادة بتهريب المخدرات أو المواد النفسية الى أراضي الدولة الطالبة.
- ب - حركة المخدرات أو المواد النفسية طبقا لتقارير مصلحة الجمارك الطالبة والتي تعطى مؤثرا على وجود تعامل غير مشروع بالنسبة لهذه المواد استيرادا وتصديرا من أراضي هذه الدولة طرف التعاقد.
- ج - الاماكن المعنية والتي يتوافر بها المخزون من المخدرات مما يشير الى أنها تستعمل في الاستيراد غير المشروع داخل أراضي الدولة الطالبة طرف التعاقد.
- د - الأنواع المحددة أو المعينة من العربات أو السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائط النقل والتي توجد هناك مبررات مقبولة للاعتقاد بأنها تستعمل في تهريب المخدرات و المواد النفسية داخل أراضي الدولة الطالبة طرف التعاقد وعلى مصلحة الجمارك للطرف الاخر المتعاقد أن ترسل تقريرا بما تقدم الى مصلحة الجمارك التي تطلب المساعدة.

التحريات عند الطلب لصالح طرف متعاقد آخر

- ٥ - بناء على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد على مصلحة الجمارك للطرف الاخر المتعاقد وفي حدود القوانين واللوائح المعمول بها لديها أن تقوم بعمل تحريات داخل أراضيها للحصول على اثبات يخص أي تهريب للمخدرات أو المواد النفسية الجاري التحقيق فيه من قبل الدولة الطالبة وأخذ أقوال أية أشخاص يعتقد أن لهم صلة بذلك التهريب أو من الشهود أو الخبراء مع ابلاغ نتائج التحريات بالاضافة الى أية مستندات أو وقائع اثبات الى مصلحة الجمارك الطالبة طرف التعاقد.

المهام التي يقوم بها موظفو الجمارك لدولة عضو في أراضي

دولة أخرى طرفا في التعاقد

- ٦ - اذا كانت البيانات المحررة غير كافية لوحدها كدليل اثبات فانه بناء على

طلب مملكة الجمارك لطرف متعاقد تقوم مملكة الجمارك للطرف الآخر ا
وفي حدود امكانياتها بالتمريح لموظفيها بالمشول أمام المحاكم
الدولة الطالبة كشهود أو كخبراء في موضوع تهريب المخدرات و
النفسية ويجب أن يتضمن طلب المشول نوع الآفة ومستوى الموظف ال
سماع شهادته وعلى مملكة الجمارك للطرف المتعاقد الذي قبل الطلب أن
لموظفيها ماتراه من قيود لكي يلتزموا بها عند الاداء بشهاداتهم.

٧ - بناء على طلب محرر من مملكة الجمارك لطرف متعاقد على مملكة الج
للطرف الآخر المتعاقد اذا كان ذلك ملائما وفي حدود اختصاصا
وامكانياتها أن تصرح لموظفي جمارك الدولة الطالبة بالحضور الى أراء
الدولة المطلوب منها المساعدة وذلك فيما له صلة بالتحريات أو يتعد
سالتقارير الرسمية الخاصة بتهريب المخدرات والمواد النفسية الى الدول
الطالبة طرف التعاقد.

٨ - يقوم موظف مملكة الجمارك لطرف متعاقد بالمشاركة في التحريات التي تجري
داخل أراضي الطرف الآخر المتعاقد طالما كان ذلك ملائما لكلا الطرفين
المتعاقدين وتمثيا مع القوانين والبراهن السارية المفعول في أراضيها.

تجميع المعلومات

٩ - تقوم مملكة الجمارك للأطراف المتعاقدة بتبليغ السكرتير العام للمجلس
المعلومات الموضحة فيما بعد طالما كان ذلك لصالح المجتمع الدولي.

١٠ - يعمل السكرتير العام للمجلس على انشاء فهرت مركزي ويكون مزودا باحداك
البيانات والتي تبلغ اليه بمعرفة الأطراف المتعاقدة وعليه أن يقوم باعداد
دراسات مختصرة من هذه البيانات عن الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات
و المواد النفسية وعليه أن يقوم بين وقت وآخر بمراقبة هذا الفهرت
لأستبعاد منه البيانات التي يرى أنها أصبحت غير مجدية أو قد انتهت مدة
الاستفاد منها.

١١ - على المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة بناء على طلب السكرتير العا
للمجلس وطبقا لغيرها من أحكام الاتفاقية وهذا الملحق أن تقوم بامداد
السكرتير العام بالبيانات التكميلية والتي تكون ضرورية لاعداد المختمرات
والدراسات المشار اليها في الفقرة (١٠) من هذا الملحق.

١٢ - على السكرتير العام للمجلس أن يقوم بارسال نشرات دورية الى الادارات أو
الموهنين الموضحة أعلاه بمعرفة المصالح الحكومية للأطراف المتعاقدة
تتضمن البيانات المعنية التي يضمنها الفهرت المركزي والتي يعتبرها ذات
فائدة أو أية مختمرات أو دراسات على النحو المشار اليه بالفقرة (١٠) من
هذا الملحق.

١٣ - يقوم السكرتير العام للمجلس ما لم تطلب الدولة العضو صاحبة البيان ما
يخالف ذلك بتعميم أيضا أية بيانات تتعلق بتهريب المخدرات أو المواد

النفسية الموجودة بالفهرست المركزي والتي يرى أنها ذات فائدة
الإدارات والموظفين الموضحة أسماؤهم بمعرفة الأعضاء الآخرين ،
وعلى الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة والمنظمة الدولية للبوليس (الـ
(انتربول) وعلى غيرها من المنظمات الدولية والتي أجريت معها التـ
اللزامة في هذا الخصوص وذلك بالإضافة الى أية مختصرات أو دراسات
قد يقوم بإعدادها طبقا لما ورد بالفقرة (١٠) من هذا الملحق.
١٤- يقوم السكرتير العام للمجلس عند الطلب بمد الطرف العنصر والذي قبل
الملحق بأية معلومات متوفرة لديه طبقا للبيانات المجمعة بموجب
الملحق.

الفهرست المركزي

الباب الأول : الأشخاص

١٥- تتضمن الاثعارات طبقا لهذا الباب من الفهرست المركزي بيانات خاصة بمـ
يلي :
أ - الأشخاص الذين ثبتت عليهم تهمة التهريب.
ب - وإذا كان ذلك ميسرا الأشخاص المشتبه في أن يكونوا من المهربين أو
الذين تم القبض عليهم في عمليات التهريب في أراضي الدولة طرف
التعاقد التي تقوم بإرسال الاثعار حتى ولو كانت الدعاوى القانونية
المرفوعة ضدهم لم يحكم فيها بعد ويجب أن يوضع في الاعتبار أنه إذا
امتنعت الأطراف المتعاقدة عن ذكر أسماء و أوصاف الأشخاص المتهمين في
الاثعار لحظر تشريعاتهم المحلية هذا الاجراء فعليه بالرغم من ذلك
إرسال اثعار يتضمن أكبر قدر من بيانات هذا الباب الخاص بالفهرست
المركزي.

١٦- يجب على قدر الامكان أن يتضمن الاثعار ما يلي :

- أ - اسم العائلة.
- ب - الاسم.
- ج - الاسم قبل الزواج (ان وجد).
- د - اسم الشهرة.
- هـ - الوظيفة.
- و - العنوان (في الوقت الحاضر).
- ز - تاريخ ومحل الميلاد.
- ح - المواطنة الجنسية.
- ط - بلد الإقامة والبلاد التي قام بزيارتها خلال الاثنى عشر شهرا الماضية.
- ي - نوع ورقم أوراق تحقيق التخصية بما في ذلك البلد الذي أصدرها وتاريخ إصدارها.

ك - الوصف الجسدي :

- | | |
|--------------|----------------------------|
| (١) الجنس . | (٥) الشعر . |
| (٢) الطول . | (٦) العينان . |
| (٣) الوزن . | (٧) البثرة والمظهر العام . |
| (٤) البنية . | (٨) العلامات المميزة . |

ل - تفصيلات مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومصدر الضاعة موضوع المخالفة، الصانع، الشاحن، الراسل) والظروف التي أدت إلى اكتشافها.

م - طبيعة ومقدار العقوبة أو الحكم المقرر.

س - الملاحظات الأخرى بما في ذلك ما يتكلمه من لغات والتهمة السابقة المجلدة عليه إذا كان ذلك متاحا.

ع - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات بما في ذلك رقم المرجع.

١٧- وبمفنة عامة على الكرتير العام للمجس أن يقوم بإصدار تعميم موضحا به المعلومات الخاصة بالأشخاص على نحو ما وردت بالباب الأول من الفهرت المركزي وأن يرسله على الأقل للدول التابعين لها هؤلاء الأشخاص بحق المواطنة أو الجنسية أو الإقامة أو الدول التي قد زارها هؤلاء الأشخاص خلال الاثنى عشر شهرا الماضية.

الفهرت المركزي

الجزء الثاني : طرق التهريب

١٨- تتعلق البيانات الموضحة بالاشعارات الخاصة بهذا الباب من الفهرت المركزي بطرق تهريب المخدرات و المواد النفسية بما في ذلك طرق الاخفاء وفي جميع الحالات البيانات التي يكون نشرها لصالح المجتمع الدولي وعلى الأطراف المتعاقدة أن تضمن اشعاراتها كل من الوسائل المعروفة والوسائل المتطورة مما يسهل معه اكتشاف هذه الاتجاهات الحديثة في التهريب.

١٩- يجب أن يتضمن الإشعار على قدر الامكان البيانات التالية :

أ - توضيح طرق التهريب وأيضا وياشط النقل المتعملة في التهريب اذا كان ذلك ممكنا من حيث الانتاج والطراز والتسجيل والرقم .. الخ والبيانات المعتمدة والموضحة على النوحة أو شهادة الحاوية أو العربة والمعتمد تميماتها من قبل اتفاقية دولية وأيضا معلومات عن أية محاولة غير مشروعة لفضي الأختام أو السيور أو اداة الغلق أو غيرها من الاجزاء بالحاويات أو العربات.

ب - وصف مكان الاخفاء مع ارفاق صور فوتوغرافية أو اكتشات اذا كان ذلك ممكنا.

- ح - وصف البضاعة موضوع التهريب.
د - غيرها من الملاحظات بما في ذلك الظروف التي أدت الى اكتشافها.
هـ - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

الفهرست المركزي

الباب الثالث : السفن المشتركة في التهريب

- ٢٠- يجب أن تتضمن الاثعارات المرسله طبقا لهذا الباب معلومات عن السفن من جميع الأنواع التي اشتركت في عملية تهريب المخدرات والمواد النفية على أنه من حيث المبدأ يجب أن تقتصر هذه المعلومات على الحالات التي تعتبر ذات فائدة للمجتمع الدولي.
- ٢١- وعلى قدر الامكان وطالما كان ذلك متاحا دون تعارض مع التشريع المحلي يجب أن تتضمن البيانات ما يلي :
- أ - الاسم ووصف مختصر للسفينة (س . س . م . في - الحمولة ٠٠٠ الخ).
ب - اسم و عنوان المالك المؤجر.
ج - العلم الذي تحمله.
د - الميناء المرسلة به واذا تعذر ذلك ميناء دولة الأم.
هـ - الاسم والمواطنة الجنسية للقبطان وللعموظفين الرئيسيين أيضا اذا كان ذلك ممكنا.
و - نوع المخالفة بما في ذلك وصف البضاعة المضبوطة.
ز - وصف مكان الاخفاء بما في ذلك صورة فوتوغرافية أو اكتشات أن امكن.
ح - منشأ البضاعة المضبوطة.
ط - الميناء الأول للشحن.
ي - ميناء المقصد النهائي.
ك - الموانئ التي توقفت عندها السفينة بين ميناء الشحن وميناء المقصد النهائي.
ل - غيرها من الملاحظات (عدد المناديق بذات السفينة، الشركة الشاحنة، الشخص المؤجر للسفينة والذي اشترك في عملية التهريب... الخ).
م - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع).

المساعدة عند الطلب

في مكافحة تهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها

من المقتنيات الثقافية

- ١ - أن أحكام هذا الملحق تطبق على الأعمال الفنية والآثار وغيرها من المقتنيات الثقافية والتي تبعا لما لها من طابع ديني أو علماني ، فأنها تكون ذات أهمية بالنسبة لمادة الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفنون أو العلوم ولذا لمفهوم الفقرات من "أ" الى "ك" من المادة "١" من اتفاقية اليونسكو فيما يخص حظر أو منع الاستيراد أو التمديد غير المشروعين أو نقل الملكية غير المشروعة للمقتنيات الثقافية (باريس ١٤ نوفمبر عام ١٩٧٠ م) . وطالما كانت هذه الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية تتعلق بموضوع التهريب على الاضمار هذه الاحكام مع الاجراءات الوطنية والقائمة على أساس التعاون بين كافة الادارات المحلية لحماية التراث الثقافي وبالنسبة للمجال الجمركي فان هذه الاحكام تعتبر مكمله لانجاز أحكام اتفاقية اليونسكو بين أطرافها المتعاقدة والتي قد قبلت أيضا هذا الملحق .
- ٢ - ان أحكام هذا الملحق المتعلقة بتهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية تطبق بمعرفة المصالح الجمركية كما كان ذلك ملائما وفي حدود اختصاصاتها كما تطبق أيضا على العمليات المالية التي تجرى ويكون لها صلة بمثل هذا النوع من التهريب .

تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية

كمبادرة ذاتية منها

- ٣ - تقوم المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة كمبادرة ذاتية منها وبدون إبطاء بإبلاغ المصالح الجمركية الأخرى والتي قد تكون معينة بمسورة مباشرة عن أية معلومات متوفرة لديها تتعلق بما يلي :

(أ) العمليات التي تم العلم بها أو التي تثبت في قيامها أو التي يبدو
وانها تؤدي إلى تهريب الأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات
الثقافية .

(ب) الأشخاص المعروفين باشتغالهم في التهريب أو إلى الحد الذي تكون فيه
المعلومات الخاصة بهم أولاً الأشخاص كقيلة بالتبليغ عنهم طبقاً للتشريع
المحلي والأشخاص المشتبه في قيامهم بالعمليات المشار إليها في
الفقرة "أ" أعلاه والعربات والسفن والطائرات وغيرها من وسائط النقل
أو المثبتة في استعمالها لهذه العمليات .

(ج) الوسائل الجديدة المستخدمة أو الطرق الحديثة المستعملة في تهريب
الأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية .

المساعدة عند الطلب في اجراء

الرقابة والاشراف

٤ - بناءً على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك للطرف
الأخر المتعاقد - وذلك في حدود اختصاصاتها وامكانياتها بممارسة
الرقابة والاشراف ولمدة محددة على مايلي:

(أ) التحركات لاسيما عند الدخول أو الخروج من أراضيها لأشخاص معينين
والتي توجد مبررات قوية تنيد باحترافهم أو باشتغالهم عادة في
التهريب الأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية في
أراضي الدولة الطالبة .

(ب) حركة الأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية والتي
بناءً على تقارير مصلحة الجمارك الطالبة توجد مؤشرات على وجود تعامل
غير مشروع بالنسبة لها في أراضي الدولة الطالبة طرف التعاقد .

(ج) أنواع محددة ومعينة من العربات أو السفن أو الطائرات أو غيرها من
وسائط النقل والتي توجد مبررات مقبولة للاعتقاد بأنها تستعمل في
تهريب الأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية من
أراضي الدولة الطالبة طرف التعاقد .

وعلى مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد أن ترسل تقريراً بما تقدم إلى
مصلحة الجمارك التي تطلب المساعدة .

التحريات عند الطلب لحساب

طرف آخر متعاقد

٥ - بناءً على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد ، على المصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود القوانين واللوائح السارية المفعول لديها ، أن تقوم بعمل تحريات داخل أراضيها للحصول على اثبات يذم أي تهريب للأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية التي تجرى عليها تحقيقات بالدولة الطالبة . مع أخذ أقوال أية أشخاص يمتد أن لهم صلة بذلك التهريب أو من الشهود أو الخبراء وإبلاغ نتائج هذه التحريات بالإضافة إلى أية مستندات أو وقائع اثبات إلى مصلحة الجمارك الطالبة طرف التعاقد.

المهام التي يقوم بها موظفو الجمارك لدولة عضو

في أراضي دولة أخرى طرفاً في التعاقد

٦ - إذا كانت البيانات المحررة غير كافية لوحدها كدليل اثبات فإنه بناءً على طلب مصلحة الجمارك لطرف متعاقد، تقوم مصلحة الجمارك للطرف الآخر المتعاقد وفي حدود إمكانياتها، بالتمريح لموظفيها بالمشول أمام المحاكم بأراضي الدولة الطالبة كشهود أو خبراء في موضوع تهريب الأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية ويجب أن يتضمن طلب المشول نوع التفنية ومتوى الموظف المطلوب مع شهادة ، وعلى مصلحة الجمارك للطرف المتعاقد الذي قبل الطلب أن تضع لموظفيها ما تراه من قيود لكي يلتزموا بها عند الادلاء بشهاداتهم .

٧ - بناءً على طلب محرر من مصلحة الجمارك لطرف متعاقد ، على مصلحة الجمارك للطرف المتعاقد الآخر ، إذا كان ذلك ملائماً وفي حدود اختصاصاتها وإمكانياتها، وأن تخرج لموظفي جمارك الدولة الطالبة بالحضور إلى أراضي الدولة المطلوب منها المساعدة فيما لمة صلة بالتحريات أو يتعلق بالتقارير الرسمية الخاصة بتهريب الأعمال الفنية الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية إلى الدولة الطالبة طرف التعاقد.

٨ - يقوم موظفو مصلحة الجمارك لطرف متعاقد بالمشاركة في التحريات التي تجرى داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر طالما كان ذلك ملائما لكلا الطرفين المتعاقدين و متمشيا مع القوانين واللوائح السارية المفعول في أراضيها .

٩ - تقوم مصالح الجمارك للطرف المتعاقد بتبليغ الكرتير العام للمجلس بالمعلومات الموضحة فيما بعد طالما كان في ذلك فائدة للمجتمع الدولي .

١٠ - يعمل الكرتير العام للمجلس على أنشاء فهرت مركزي ويكون مزودا باحدث البيانات التي تبلغ اليه بمعرفة الاطراف المتعاقدة وعلى أن يقوم باعداد دراسات مختصرة من هذه البيانات عن الاتجاهات الحديثة في تهريب الاعمال الفنية والآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية . وبين وقت آخر عليه أن يقوم بمراجعة هذا الفهرت لاستبعاد منه البيانات التي يرى أنها أصبحت غير مجدية أو قد انتهت مدة الاستفادة منها .

١١ - على المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة بناء على طلب الكرتير العام للمجلس . وطبقا لغيرها من أحكام الاتفاقية وهذا الملحق أن تقوم باعداد الكرتير العام بالبيانات التكميلية والتي تكون ضرورية لاعداد المختبرات والدراسات المشار اليها في الفقرة "١٠" من هذا الملحق .

١٢ - على الكرتير العام للمجلس أن يقوم بارسال نشرات دورية الى الادارات أو الموظفين الموضحة أسماؤهم بمعرفة المصالح الجمركية للأطراف المتعاقدة تتضمن البيانات المعنية التي يشملها الفهرت المركزي والتي يعتبرها ذات فائدة أو أية مختبرات أو دراسات من المشار اليها في الفقرة (١٠) من هذا الملحق.

١٣ - يقوم الكرتير العام للمجلس - مالم تطلب الدولة العضو ما يخالف ذلك بتعميم ايضا أية بيانات تتعلق بتهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية الموجودة بالفهرت المركزي والتي يرى أنها ذات فائدة ، على الادارات والموظفين الموضحة أسماؤهم بمعرفة الاعضاء الآخرين بالمجلس وعلى الاجهزة المختصة بالامم المتحدة والمنظمة الدولية للبوليس الجنائي (انتربول) وغيرها من المنظمات الدولية والتي اجريت معها الترتيبات اللازمة في هذا الشأن ، وذلك بالاضافة الى أية مختبرات أو دراسات والتي قد يقوم باعدادها طبقا لما ورد بالمادة (١٠) من هذا الملحق .

الفهرت المركزي

الباب الأول : الاثخاس

١٥- تتضمن بيانات الاثعار طبقا لهذا الباب مايلي :

- أ - الاثخاس الذين ثبتت عليهم تهمة التهريب .
 - ب - واذا كان ذلك مييرا ، الاثخاس المثبتة في أن يكونوا من المهريين أو الذين تم القبض عليهم في عمليات التهريب في أراضي الدولة طرف التعاقد التي تقوم بارسال الاثعار حتى ولو كانت الدعاوى القانونية المرفوعة فدهم لم يحكم فيها بعد .
- ويجب أن يوضع في الاعتبار أنه اذا امتنعت الاطراف المتعاقدة عن ذكر أسماء وأوصاف الاثخاس المتهمين بالاثعار لحظر تشريعاتهم المحلية هذا الاجراء ، فعليهم بالرغم من ذلك ارسال اثعار يتضمن أكبر قدر من بيانات هذا الباب الخاص بالفهرت المركزي .

١٦- يجب على قدر الامكان أن يتضمن الاثعار مايلي :

- أ - ام العائلة .
- ب - الام .
- ج - الام قبل الزواج (أن وجد) .
- د - ام الشرة .
- هـ - الوظيفية .
- و - العنوان (بالوقت الحاضر) .
- ز - تاريخ ومحل الميلاد .
- ح - المواطنة / الجنسية .
- ط - بلد الإقامة والبلاد التي قام بزيارتها خلال الاثني عشر شهرا الماضية .
- ي - نوع ورقم أوراق تحقيق الشخصية بما في ذلك البلد الذي أصدرها وتاريخ إصدارها .
- ك - الوصف الجسماني .
 - (١) الجنس .
 - (٢) الطول .
 - (٣) الوزن .
 - (٤) البنية .
 - (٥) الشعر .
 - (٦) العينان .
 - (٧) البثرة والمظهر العام .
 - (٨) العلامات المميزة .

ل - تضمينات مختصرة عن المخالفة (بما في ذلك نوع ومقدار ومصدر
البضاعة موضوع المخالفة ، المانع ، الشاحن ، الراسل) والظروف
التي أدت الى اكتشافها .

م - طبيعة ومقدار العقوبة و / أو الحكم المقرر .

س - الملاحظات الاخرى بما في ما يتكلمة من لغات والتهم السابقة المسجلة
عليه اذا كان ذلك متاحا .

ع - الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع) .

١٧- وبصفة عامة على السكرتير العام للمجلس أن يقوم باصدار تعميم موضحا
به المعلومات الخاصة بالاشخاص على نحو ماوردت بالباب الاول من الفهرت
المركزي وأن يرسله على الاقل للدول التابعين لها هؤلاء الاشخاص بحق
المواطنة أو الجنسية أو الإقامة أو الدول التي زارها هؤلاء الاشخاص خلال
الاثني عشر شهرا الماضية .

الفهرت المركزي

الباب الثاني : طرق التهريب

١٨ - تتعلق البيانات الموضحة بالاشعارات الخاصة بهذا الباب من الفهرت
المركزي بطرق تهريب الاعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات
الثقافية بما في ذلك طرق الاخفاء وفي جميع الحالات التي يكون نشرها ذات
فائدة للمجتمع الدولي . وعلى الاطراف المتعاقدة الايلاغ عن حالات التهريب
التي تتم بطرق معروفة وايضا الحالات التي تتم بطرق جديدة أو غير
معتادة ، مما يسهل معه اكتشاف هذه الاتجاهات الحديثة في التهريب .

١٩- يجب أن يتضمن الاشعار على قدر الامكان البيانات التالية :

(أ) توضيح طرق التهريب واذا كان متاحا ، توفيق وسائل النقل المستعملة
في التهريب من حيث الانتاج والطراز والتسجيل والرقم ... الخ وايضا
البيانات المعتمدة والموضحة على النوحة أو المتعلقة بشهادة الحاوية
أو العربية والمعتمد تميمياتها من قبل اتفاقية دولية . وايضا
البيانات عن أية محاولة غير مشروعة لذهي الاختتام أو السور أو اداة
الفلق وغيرها من اجزاء بالحوايات أو العريات .
(ب) وصف مكان الاخفاء مع ارفاق صور فوتوغرافية أو اسكتشات اذا كان ذلك
متاحا .

- (ح) وصف البفاسع موضوع التهريب .
- (د) غيرها من الملاحظات بما في ذلك الظروف التي أدت الى اكتشافها
- (هـ) الطرف المتعاقد مقدم المعلومات (بما في ذلك رقم المرجع) .